مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 11– العدد: 01سنة: 2026
ص: من 669 إلى 693

تطورتنفيذ العقوبة في زمن المر اقبة الإلكترونية بالجز ائر

The Evolution of Sentence Enforcement in the Era of Electronic Monitoring in Algeria

د-مناصرة يوسف *

جامعة الجزائر

menasra@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2026/02/15 - تاريخ القبول:2026/06/20 –

تاريخ النشر: 2026/06/30

الملخص:

يهدف المقال إلى تقديم فهم شامل للإطار العام للمراقبة الإلكترونية كما هو مطبق في الجزائر منذ سنة 2015، باعتبارها آلية حديثة في تنفيذ العقوبات، ودراسة مدى قدرتها على أن تكون بديلاً فعليًا للعقوبات السالبة للحرية. ويستعرض النظام من حيث طبيعته القانونية، أهدافه، آليات تطبيقه، وحدوده العملية بالتجربة الجزائرية. ويُبرز المقال دور المراقبة الإلكترونية في الحدّ من الآثار السلبية للسجن وتمكين المحكوم عليه من الحفاظ على روابطه المهنية والاجتماعية. كما يكشف عن أنّ نجاح هذا الإجراء لا يتحقق بمجرد استخدام الجهاز التقني، بل يتطلب مرافقة اجتماعية فعّالة وبرامج إدماج حقيقية. وتوصل المقال إلى نتيجة أساسية مفادها أنّ المراقبة الإلكترونية يمكن أن تكون بديلًا ناجحًا للحبس فقط إذا طُبقت وفق معايير دقيقة ولم تتحول إلى وسيلة لتوسيع الرقابة العقابية.

الكلمات المفتاحية: مراقبة إلكترونية؛ سوار إلكتروني؛ بدائل العقوبة؛ حبس؛ سياسة عقابية.

Abstract:

The article examines the general framework of electronic monitoring in Algeria since 2015 as a modern method for enforcing criminal sanctions. It analyzes its legal nature, objectives, modes of application, and practical limits within the Algerian context.Electronic monitoring is presented as a means to reduce the negative effects of imprisonment while preserving the social and professional ties of the convicted person. However, its effectiveness does not depend solely on the technical device. It requires effective social support and genuine reintegration programs. The article concludes that electronic monitoring can only serve as a true alternative to imprisonment if it is strictly regulated and not used to expand punitive surveillance.

Keywords: Electronic monitoring; Electronic bracelet; Alternatives to penal sanctions; Imprisonment; Penal policy.

مقدمة

أصبحت العقوبة السالبة للحرية تُنفَّذ داخل المجتمع نفسه عبر آليات كالمراقبة الإلكترونية، بما يقيّد حرية التنقل دون عزل المحكوم عليه في مكان مغلق. ولم يعد المنزل بمنأى عن التدخل العقابي[1] ، إذ بات فضاءً لتنفيذ العقوبة

[1] يُكرّس كلٌّ من القانون الإنجليزي والقانون الأمريكي مبدأ حرمة المسكن بوصفه أحد الدعائم الأساسية لحماية الخصوصية والحريات الفردية، غير أن تنظيم التفتيش فيهما يختلف من حيث الأساس القانوني وآليات الضمان. ففي القانون الإنجليزي، يستند هذا المبدأ إلى الجذور العرفية المتمثلة في مقولة «منزل الرجل هو قلعته»، ويُنظَّم عمليًا بموجب قانون الشرطة والأدلة الجنائية لسنة 1984(PACE) ، حيث يُعد الإذن القضائي

ومحلًا للمتابعة والزيارات. كما يجسّد السوار الإلكتروني عودة التدخل الجسدي المباشر للدولة على الفرد، في تحوّل عميق عن النموذج التقليدي للعقوبة السجنية.

وتم اختيار موضوع المراقبة الإلكترونية نظرًا لكونه يمثل أحد أبرز التحولات في السياسة الجزائية الحديثة، حيث يجمع بين البعدين العقابي والتكنولوجي في آن واحد. كما أن إدراجه في التشريع الجزائري بموجب تعديلات مختلفة يثير مجموعة من التساؤلات حول مدى جاهزية المنظومة القانونية والعملية لاستقباله، ومدى توافقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عن كونه بديلًا قد يخفف الضغط على المؤسسات العقابية، ويعزز فرص الإدماج الاجتماعي، مع المحافظة على الرقابة القضائية. كما يثير الموضوع إشكالية العود إلى الجريمة وفعالية هذا النظام في الحد منها، إضافة إلى التحديات المالية والتنظيمية المرافقة له، مما يجعل دراسته ذات أهمية. فبالرغم من وجود بعض المقالات في الموضوع إلا أنه مازال على المستوى التطبيقي والعملي يُثير الحبر في المجال التشريعي بعد عام 2025، مما يعني بالنتيجة تعديل قانون السجون وإعادة إدماج المساجين.

الأصل في تفتيش المنازل، مع السماح باستثناءات محدودة تبررها الضرورة أو التلبس أو مطاردة المشتبه به، مع خضوع مشروعية التفتيش لرقابة قضائية لاحقة وبطلان الدليل عند المساس الجسيم بالضمانات. أما في القانون الأمريكي، فإن حرمة المسكن تحظى بحماية دستورية صريحة بموجب التعديل الرابع للدستور، الذي يشترط وجود سبب محتمل وإذن قضائي محدد، ويُقيّد التفتيش غير المعقول، مع الاعتراف باستثناءات قضائية كالظروف الاستثنائية أو الرضا أو التفتيش العرضي للقبض، غير أن النظام الأمريكي يتميز بصرامة أكبر في الجزاء الإجرائي من خلال قاعدة استبعاد الدليل وما يتفرع عنها، وهو ما يجعل حماية المسكن ذات طابع دستوري وقضائي أشد مقارنة بالنموذج الإنجليزي.

LaFave, Wayne R,Search and seizure: A treatise on the Fourth Amendment (Criminal practice series),Published by West Pub. Co, 1996.

و يهدف المقال إلى تقديم قراءة شـــاملة للإطار العام للمراقبة الإلكترونية من خلال تحليل طبيعتها القانونية ودورها في الحد من اللجوء إلى الحبس وعلاقتها بالرقابة القضـــائية و أثرها على تكرار الجريمة، والتحديات العملية المرتبطة بتنفيذها. كما يســعى المقال إلى توضـيح مدى قدرة هذا النظام على تحقيق توازن بين متطلبات الردع وحماية الأمن العام من جهة، واحترام حقوق الإنسان والحفاظ على روابط المحكوم عليه الاجتماعية من جهة أخرى.

على ضـوء هده الأفكار تبرز **الإشـكالية الرئيسـة للمقال** التي تناقش إلى أي مدى تُعدّ المراقبة الإلكترونية في الجزائر نظامًا فعّالاً لتحقيق أهداف الســياســة العقابية الحديثة، وهل تُشـكل بديلاً حقيقيًا عن العقوبات السـالبة للحرية أم أنها تساهم في توسيع دائرة الرقابة الجزائية؟

وقد ارتأيت اختيار المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأنسب للإجابة عن الإشـــكالية المطروحة، وذلك بالنظر إلى طبيعتها القانونية-الفقهية التي تســتوجب تفكيك النصـوص المنظمة للمراقبة الإلكترونية في التشـريع الجزائري وتحليلها في ضـــوء أهداف الســـياســـة العقابية الحديثة. ويقوم المقال بدراســـة الأحكام القانونية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية بتفحص آليات التطبيق العملي للمراقبة الإلكترونية بالتشـــريع الجزائري وتقييم فعاليتها في المبحث الأول، بينما المبحث الثاني يركز على أهمية المراقبة الإلكترونية خلال مرحلة التنفيذ الجزائي من خلال تحليل إجراءات تنفيذها، بما يتيح الوقوف على مدى اعتبارها بديلاً حقيقيًا للعقوبات السـالبة للحرية أو مجرد أداة قد تُسـهم في توسـيع دائرة الرقابة الجزائية. ثم تتوج في الأخير بخاتمة جامعة تجيب على الإشـــكالية وتنتهي بالنتائج المتوصل إليها و اقتراحات مفيدة مستقبلا.

المبحث الأول: تطبيق المراقبة الإلكترونية وتقييم فعاليتها في الجزائر

الملاحظ في التجربة الجزائرية أنّ الإشكال الجوهري في تطبيق السوار الإلكتروني لا يعود إلى غياب الإطار القانوني بقدر ما يرتبط بعوائق تقنية ومالية بنيوية. فتنفيذ المراقبة الإلكترونية يفترض توفر بنية تحتية تكنولوجية متكاملة تشمل شبكات اتصال مستقرة، مراكز مراقبة تعمل على مدار الساعة، أنظمة معلومات مؤمنة، وأطقم بشرية مؤهلة تقنيًا وقانونيًا[2]. هذا الشرط غير متحقق بالقدر الكافي حاليًا، خاصة خارج المراكز الحضرية الكبرى، مما يجعل التطبيق العملي للإجراء محدودًا أو شبه معطّل.

إلى جانب ذلك، يشكل العبء المالي المرتفع عائقًا حاسمًا، سواء من حيث اقتناء الأجهزة أو صيانتها أو تحديث البرمجيات أو تمويل منظومة المراقبة والمتابعة الاجتماعية المصاحبة لها[3]. وفي ظل أولويات السياسة العقابية يُصبح السوار الإلكتروني خيارًا مكلفًا مقارنة بالحبس التقليدي رغم كلفته الاجتماعية الباهظة. لذلك يمكن القول إن عدم تفعيله في الجزائر يعكس مفارقة سياسات عقابية: نص قانوني حديث دون أدوات تنفيذ واقعية، مما يفرض إعادة التفكير في جدوى الإجراء أو في تبنّي تطبيق تدريجي مرتبط باستراتيجية وطنية للرقمنة والعدالة الجنائية.

أمام هذه المفارقة نستعرض في الشق الأول من المقال التجربة الجزائرية بتحليل التطور التشريعي من الناحية الموضوعية والإجرائية كما يتطلبه القانون.

[2] Lévy, R., Dumoulin, L., Kensey, A. & Licoppe, C. (dir.). (2019). *Le bracelet électronique : action publique, pénalité et connectivité*. Médecine & Hygiène. Chapitre d'ouvrage. La formation des marchés de la surveillance électronique par craig paterson pages 49 a 61.

[3] Bardakçı, T. (2024). Privacy, surveillance, and implanting RFID microchips to humans. International Journal of Human and Health Sciences, 8(1), 84–94.

المطلب الأول: ظهوروم راحل تطورالمر اقبة الالكترونية بالجز ائر

في التجربة الجزائرية، لا يعود الإشكال في تطبيق السوار الإلكتروني إلى غياب الإطار القانوني، بل إلى عوائق تقنية ومالية بنيوية، تشـــمل نقص البنية التحتية التكنولوجية وأطقم مؤهلة، إضافة إلى تكاليف اقتناء وصيانة الأجهزة والبرمجيات.

الفرع الأول: أول تدخل تشريعي

لقد أدخل المشـــرّع هذا النظام أول مرة بموجب الأمر رقم 15–02 لتطبيق عقوبة الحبس المؤقت خارج السجن خلال التحقيق القضائي، استجابة لمحدودية جدوى الحبس القصير وآثاره السلبية والاكتظاظ السجني[4].

لم يأت إدراج المراقبة الإلكترونية في التشـــريع الجزائري من فراغ، بل جاء نتيجة جملة من الاعتبارات العملية والإنســـانية والقانونية التي فرضـــت نفســـها خلال الســـنوات الأخيرة. فقد كشـــف الواقع عن محدودية جدوى عقوبة الحبس قصـــيرة المدة، ســـواء من حيث فعاليتها في الردع أو من حيث آثارها الســـلبية على المحكوم عليهم، خصـــوصًـــا مع اســـتمرار ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤســـســـات العقابية وما ترتّب عنها من صعوبات لوجستية وإدارية[5].

[4]المادة 125 مكرر 1من أمر رقم 15-02مؤرخ في 7شوّال عام 1436الموافق 23يوليو سنة 2015يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو ســـنـــة 1966 والمتضـمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 40 ،ص 28 ." يمكن قاضي التحـقيق أن يأمر باتـخاذ ترتيبات من أجل المراقـبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1و 2و 6و 9و 10أعلاه.

2-يمكن قاضي التحقيق، عن طريق قرار مسبب ،أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه.

3-تحدد كيفيات تطبيق المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم".

[5]جريدة الخبر بتاريخ 2018/03/01، صفحة الوطن ((رسميا ... بداية استعمال السوار الإلكتروني

أشرف وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح اليوم الخميس بالبليدة إعطاء إشارة الإنطلاق الرسمي لاستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة للمحبوسين...)).

ورغم إدراج النصـوص القانونية المتكاملة والمتوافقة مع المعايير الدولية، فإن التجربة العملية، التي بدأت في 25 ديسـمبر 2016 بمحكمة تيبازة[6]، لم تُعمّم بعد بسبب اعتبارات تقنية ومالية وقبول القضاة لهذا الإجراء[7].

وفي رأيي المراقبة الإلكترونية أداة مزدوجة، إذ تُعزّز الرقابة القضـائية خلال التحقيق بتمكين قـاضـي التحقيق من ضـبط المتهم دون اللجوء للحبس. كمـا يمكن أن تكون بـديلاً فعليـاً للحبس المؤقـت، فتحـد من حرمـان المتهم من حريته وتخفف الآثار الاجتماعية والاقتصـادية إلا أن فعاليتها تعتمد على التطبيق الصـحيح، إذ قد تتحول إلى مجرد توسـيع للرقابة إذا فُرضـت على أشـخاص لم يكونوا سيخضعون أصلاً للحبس[8].

الفرع الثاني: تطبيق المر اقبة الإلكترونية في قـانون تنظيم السـجون و إدمـاج المساجين

لم يقتصـر المشـرّع الجزائري على إدراج السـوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت، بل مدّ نطاق اسـتخدامه إلى مرحلة ما بعد المحاكمة أي تنفيذ العقوبة بعد صيرورة الحكم الجزائي نهائي. فقد تم تعديل القانون رقم 05–04 والمتضمن

أنظر أيضـا الجريدة الرسـمية للمناقشـات، السـنة الأولى رقم 30، بتاريخ 21 ديسـمبر 2017، خطاب وزير العدل،حافظ الأختام طيب لوح في تقديم مشروع القانون المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسن ومناقشته.

[6] جريدة المسـاء، انطلاق العمل بالسـوار الإلكتروني من تيبازة، عدد 26 ديسـمبر 2016، متاح على الموقع الإلكتروني للجريدة https://www.el-massa.com/dz/: تم الاطلاع عليه بتاريخ: 10-12-2025.

[7] Durant, J., & Bonnemé, R. (2024, November 15). Le bracelet électronique, bonne ou mauvaise alternative à la peine? Comprendre en trois questions. RTBF Actus. Retrieved from https://www.rtbf.be/article/le-bracelet-electronique-bonne-ou-mauvaise-alternative-a-la-peine-comprendre-en-trois-questions-114638200.

[8] Danti-Juan, M. (dir.) (2015). L'ineffectivité des peines. Presses universitaires juridiques de Poitiers.

قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب القانون رقم 18–01 ،و أدرج فصلا كاملا من 16 مادة تفصل في المراقبة الإلكترونية باعتباره أحد أنماط تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية[9].

يُدرج القانون المراقبة الإلكترونية ضمن نظام السجون لتكييف العقوبة، مستفيدًا من تجربة 2015 التي سمحت لقاضي التحقيق باستخدامها بدل الحبس المؤقت. والهدف منه توسيع هذا النظام ليشمل تنفيذ العقوبات خارج المؤسسة العقابية، مع تحديد شروط الاستفادة وإجراءات التطبيق والجهات المختصة، بما يحترم كرامة المتهم وسلامته[10].

ويُمنح قاضي تطبيق العقوبات السلطة القانونية لاتخاذ القرار بعد دراسة الملف وأخذ رأي النيابة العامة ولجنة تطبيق العقوبات، مع مراعاة إعادة الإدماج وعدم التمييز بين المحكوم عليهم المبتدئين والعائدين.

المطلب الثاني: تطبيق المراقبة الإلكترونية في تعديل القانون الجزائي

تفرض المراقبة الإلكترونية، بوصفها نمطًا مستحدثًا لتنفيذ العقوبة خارج الوسط العقابي، حتمية مراجعة النصوص العقابية والإجرائية في كلٍّ من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، بما يضمن انسجامها مع هذا التحول في فلسفة الجزاء الجنائي. فالإبقاء على مفاهيم تقليدية للعقوبة في ثنائية الحبس والغرامة قائمة في مجمله على أساس الحبس المادي، يحدّ من الفعالية القانونية

[9] القانون رقم 18–01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439هـ الموافق لـ30 جانفي 2018 المعدل و المتمم للقانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق لـ 6 فيفري 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب ، الجريدة الرسمية رقم 05، الصفحة 45.

[10] التجربة الجزائرية مستلهمة من التجربة الفرنسية لما انتقل بالفكرة من إجراء بديل للحبس المؤقت إلى تنفيذ العقوبة بقانون السجون متوخيا التدرج في التطبيق و الإستئناس بالتجارب العالمية، أنظر:

Danti-Juan, M. (dir.) (2015). L'ineffectivité des peines. Presses universitaires juridiques de Poitiers.

للمراقبة الإلكترونية ويجعلها تدبيرًا استثنائيًا أو ناقص الاكتمال من حيث التأصيل التشريعي. ومن ثمّ يقتضي تكريس هذا النظام إعادة ضبط مفاهيم الحرمان من الحرية والهروب وتنفيذ العقوبة والعود بما يستوعب وضعية المحكوم عليه الخاضع للرقابة الإلكترونية، مع إدماجها صراحة ضمن منظومة الجزاءات الجنائية والبدائل العقابية، على نحو يضمن الأمن القانوني ويعزز قابلية هذا النظام للتطبيق العملي من حيث القانون الموضوعي والإجرائي.

الفرع الأول: تطبيق المراقبة الإلكترونية في تعديل قانون العقوبات (مرحلة المحاكمة):

بموجب التعديل القانوني رقم 24-06 لقانون العقوبات[11]، أضاف المشرع لأول مرة ضمن العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية ضمن العقوبات الأصلية، عقوبة وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية كما فعل من قبا بإضافة عقوبة العمل للنفع العام، وفقا للمقتضيات القانونية الواردة في المواد 5 مكرر 7 إلى 12 مكرر المتعلقة بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية،

وتنصّ المادة 5 مكرر 7 من ق.ع على تمكين الجهة القضائية من استبدال عقوبة الحبس بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، متى توافرت الشروط القانونية المحددة لذلك. ويشترط أن يكون المحكوم عليه ملتزمًا بالواجبات والالتزامات المترتبة عن هذا النظام، وأن تتلاءم وضعيته الشخصية والقانونية مع متطلبات الخضوع للمراقبة الإلكترونية.

[11] التعديل القانوني لقانون العقوبات رقم 24-06، ممضي في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية عدد 30 مؤرخة في 30 أبريل 2024، الصفحة 4، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

ويُشــترط كذلك أن تكون الجريمة المرتكبة معاقبًا عليها بعقوبة لا تتجاوز خمس (5) ســنوات حبسًــا، وألا تتجاوز مدة العقوبة المراد تنفيذها تحت المراقبة الإلكترونية ثلاث (3) ســنوات حبسًــا، بما يكرّس إقتصــار تطبيق هذا التدبير على الجرائم ذات الخطورة المحدودة نسبيًا.

يُنفَّذ الوضــع تحت المراقبة الإلكترونية داخل محل إقامة المحكوم عليه، بعد أن يصبح الحكم الصادر ضده نهائيًا ولمدة مساوية لمدة العقوبة المحكوم بها. ويتم ذلك من خلال إلزامه بارتداء سوار إلكتروني يُثبَّت بإشراف الجهات المختصة، بمـا يســمح بـالتحقق التقني من مـدى احترامـه للالتزامـات الزمنيـة والمكـانيـة المفروضة عليه.

ويخضــع تنفيذ هذا التدبير لإشــراف قاضــي تطبيق العقوبات، الذي يحدد أوقات التواجد الإجباري بالمحل وأوقات الخروج المسـموح بها، حسـب ما تقتضـيه متطلبات إعادة الإدماج الاجتماعي أو الضــرورات المهنية أو الصــحية للمحكوم عليه. ولا يجوز لهذا الأخير مغادرة محل إقامته خارج الأوقات المحددة إلا بترخيص صريح من قاضي تطبيق العقوبات.

وتُبرز المواد 5 مكرر 8 إلى 12 من ق.ع تكريس المشــرّع لمنطق الرضــائية والضــمانات الإجرائية في نظام المراقبة الإلكترونية، إذ اشــترط صــراحةً إعلام المحكوم عليـه مســبقًـا بهـذا التـدبير وتمكينـه من قبولـه أو رفضــه قبـل النطق بالعقوبة، مع ضـرورة حضـوره وموافقته الصـريحة وتدوين ذلك في الحكم. ويعكس هذا التوجه حرصًا على احترام إرادة المحكوم عليه وعدم فرض المراقبة الإلكترونية قســرًا، باعتبارها تمسّ الحياة الخاصــة وتفرض قيودًا تقنية دائمة، مما يقرّبها من العقوبات التي تستوجب موافقة صريحة.

وفي المقابل، تُظهر النصوص تشددًا واضحًا في ضمان فعالية التنفيذ، من خلال إخضاع المحكوم عليه لإشراف قاضي تطبيق العقوبات، وفرض التزامات دقيقة تتعلق بمحل الإقامة وارتداء السوار والخضوع للفحوص التقنية مع إمكانية الترخيص الاستثنائي لأسباب جدية. كما يترتب على أي إخلال غير مبرر تفعيل آلية ردعية فورية تتمثل في إخطار النيابة العامة وتنفيذ عقوبة الحبس المتبقية داخل المؤسسة العقابية، مع اعتبار نزع السوار أو تعطيله صورة قانونية للهروب ويعاقب مرتكب هذه الأفعال بعقوبة قد تصل إلى خمس سنوات حبسا، وذلك لحماية هذا النظام من أي محاولة تحايل أو تهرب، ولضمان فعاليته واستمرارية الرقابة التقنية المفترضة فيه.

الفرع الثاني: تطبيق المراقبة الإلكترونية في قانون الإجراءات الجزائية الجديد

يُعدّ أيضا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أحد أهم المستجدات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية الجديد[12]، باعتباره آلية حديثة لتكييف العقوبات السالبة للحرية وتنفيذها خارج المؤسسة العقابية وفق شروط مضبوطة تضمن حماية المجتمع، وفي الوقت نفسه تسهّل إعادة إدماج المحكوم عليهم. ويأتي إدراج هذا التدبير في إطار توجه تشريعي يهدف إلى الحدّ من الحبس القصير المدة، والتخفيف من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وملاءمة السياسة الجنائية الجزائرية مع المعايير الدولية الحديثة.

وقد أسند المشرّع سلطة تطبيق هذا التدبير إلى الجهات القضائية المكلفة بتنفيذ العقوبات، حيث نصّت المادة 627 من ق.إ.ج على أن قسم تطبيق

[12] قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد54 ،ص 7 ، بتاريخ 13 غشت 2025.

العقوبات بمحكمة مقر المجلس القضائي، برئاسة قاضي تطبيق العقوبات، هو المختص بالفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية، بما في ذلك استبدال عقوبة الحبس بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية. كما خوّلت المادة نفسها غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي سلطة النظر في استئناف الأحكام الصادرة عن القسم، ما يعكس رقابة قضائية مزدوجة تضمن شرعية هذا الإجراء وحماية حقوق المحكوم عليه.

وتضيف المادة م628 من ق.إ.ج توضيحًا لاختصاص قاضي تطبيق العقوبات، حيث بيّنت أنّه الجهة التي تبتّ بموجب حكم في عدة طلبات، من بينها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إلى جانب الإفراج المشروط والعمل للنفع العام والحرية النصفية وغيرها من تدابير تنفيذ العقوبات. وهذا يعني أن المراقبة الإلكترونية تُعدّ تدبيرًا قضائيًا بحتًا لا يتم إلا بأمر معلّل يصدر بعد دراسة ملف المحكوم عليه وتقييم مدى ملاءمة هذا الإجراء لشخصه وظروفه.

ويقتضي تنفيذ هذا التدبير إلزام المحكوم عليه بارتداء سوار إلكتروني يتيح مراقبة مكان وجوده بدقة، مع تحديد نطاق جغرافي أو زمني يجب عليه الالتزام به. كما يسمح له بمواصلة نشاطاته المهنية أو الدراسية أو الصحية، شريطة احترام أوقات العودة إلى محلّ الإقامة أو أي مكان تحدّده الجهة القضائية المختصة. ويتم تنفيذ المراقبة بالتنسيق بين قاضي تطبيق العقوبات وإدارة السجون والجهات التقنية المكلفة بالمتابعة الإلكترونية.

وهكذا يظهر أن المشرّع الجزائري تبنّى رؤية متوازنة تجمع بين مقتضيات الأمن العام وضرورات إعادة الإدماج الاجتماعي، فجعل من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أسلوبًا حديثًا لتنفيذ العقوبة وليس مجرد بديل عنها. ويعكس هذا التطور تحديثًا عميقًا في السياسة الجنائية، يقوم على منح القضاء مرونة أكبر في

التعامل مع العقوبات قصيرة المدة بما يحقق العدالة ويحمي المجتمع ويضمن احترام حقوق المحكوم عليهم في آن واحد.

المبحث الثاني: المراقبة الإلكترونية خلال مرحلة التنفيذ الجزائي

إن المراقبة الإلكترونية باعتبارها آلية قانونية تشمل مراحل الدعوى العمومية، لم تعد قاصرة على مرحلة التحقيق القضائي بل امتدت عبر سنوات إلى مرحلة المحاكمة ثم مرحلة التنفيذ الجزائي في التشريع الجزائري. فقد لم تعد المراقبة الإلكترونية مقصورة على كونها أسلوبًا لتنفيذ العقوبة فحسب، بل أضحت أداة إجرائية-عقابية ذات أبعاد وقائية وتنظيمية[13]، تسهم في ترشيد اللجوء إلى الحبس المؤقت وضبط وضعية المتهم أو المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، مع إخضاعه لقيود قانونية تضمن حضورَه وخضوعَه لسلطة العدالة. ويعكس هذا الامتداد المرحلي تطور السياسة الجنائية الجزائرية نحو تنويع أدوات التعامل مع الجريمة والتقليل من الآثار السلبية للسجن، مع الحفاظ على متطلبات الأمن العام وحسن سير العدالة ضمن رؤية حديثة لتنفيذ العقوبة وهذا ما يتناوله هذا المبحث الثاني بشرح كيفية تنفيذ المراقبة الإلكترونية خلال المرحلة الحاسمة في الدعوى العمومية ألا وهي مرحلة التنفيذ الجزائي.

[13] Carpentier, Y. (2019). Réponse à celui qui s'interrogeait sur « le bracelet électronique : "boulet moderne" ou "outil de réinsertion" ? » Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 3(3), 585-598. https://doi.org/10.3917/rsc.1903.0585.

المطلب الأول: اختصـــاص قاضـــي تطبيق العقوبات في الأمر بالوضـــع تحت المر اقبة الإلكترونية

يُبيّن هذا المطلب الدور المحوري لقاضـي تطبيق العقوبات في تفعيل نظام الوضـع تحت المراقبة الإلكترونية باعتباره الجهة القضـائية المختصـة قانونًا بتكييف وتنفيذ العقوبة خارج المؤسـسـة العقابية. كما يبرز حدود هذه السـلطة وشروط ممارستها، بما يضمن خضوع الإجراء لرقابة قضائية فعّالة واحترام حقوق المحكوم عليه أخذا بعين الاعتبار إعادة الإدماج الاجتماعي في مرحلة تنفيذ العقوبة.

الفرع الأول: شروط الأمر بالوضع تحت المر اقبة الإلكترونية وسلطات قاضي تطبيق العقوبات(قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين)

تحدد المادة 151 مكرر 1 من قانون السجون[14] الإطار القانوني الذي يباشر من خلاله قاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، سواء بمبادرة منه أو بناءً على طلب المحكوم عليه شخصيًا أو بواسطة محاميه. ويشترط المشرّع أن لا تتجاوز العقوبة السالبة للحرية ثلاث (3) سنوات، أو أن تكون المدة المتبقية من العقوبة في حدود هذا السـقف، بما يعكس الطابع الاسـتثنائي والانتقائي لهذا التدبير. كما أوجب أخذ رأي النيابة العامة قبل إصـدار القرار، تعزيزًا للرقابة القضـائية وضـمانًا لحسـن سـير العدالة. ويُضـاف إلى ذلك، بالنسبة للمحبوسين، إلزامية استشارة لجنة تطبيق العقوبات، بما يسمح بتقييم

[14] القانون رقم 18–01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439هـ الموافق لـ 30 جانفي 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق لـ 6 فيفري 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب ، الجريدة الرسمية رقم 05، الصفحة 45 .

جماعي للحالة الفردية للمحكوم عليه وتحقيق التوازن بين متطلبات الأمن العام وغايات إعادة الإدماج الاجتماعي.

الفرع الثاني: آليات الإشراف والرقابة وحدود إشراك الجهات الخاصة

توضح المادة 150 مكرر 8 من قانون تنظيم السجون[15] التنظيم المؤسسي والرقابي لنظام المراقبة الإلكترونية، حيث تُسند الإشراف القضائي المباشر لقاضي تطبيق العقوبات، بما يضمن خضوع التدبير لرقابة قضائية مستمرة. وتتولى المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي مهام المتابعة الميدانية، عبر التتبع عن بعد والزيارات الميدانية والتواصل الهاتفي مع إلزامها بإخطار القاضي فورًا بأي خرق لشروط الوضع، وإعداد تقارير دورية عن مدى الالتزام. ويُبرز هذا التنظيم الطابع المزدوج للنظام القائم على الجمع بين الرقابة التقنية والبشرية.

وعلى خلاف بعض التجارب المقارنة التي أجازت إسناد مركز المراقبة إلى شركات خاصة[16]، فإن إشراك القطاع الخاص، وإن كان قد يحقق كفاءة تقنية وتحديثًا تكنولوجيًا، ينبغي أن يظل محصورًا في الجوانب التقنية المحضة. فالمراقبة الإلكترونية تُعد امتدادًا للسلطة العقابية للدولة ومظهرًا من مظاهر سيادتها، ما يقتضي بقاء سلطة القرار والرقابة والجزاء بيد الجهات العمومية المختصة، ضمانًا لاحتكار الإكراه المشروع وحماية المعطيات الشخصية واحترام

[15] المرجع أعلاه.

[16] Anelli, L. (2021, June). Bracelet électronique : le remède aux maux de la prison? Observatoire International des Prisons. Retrieved from https://oip.org/analyse/bracelet-electronique-le-remede-aux-maux-de-la-prison/

الحقوق الأساسية، في إطار شراكة تقنية خاضعة لإشراف قضائي وإداري صارم دون تفويض الوظيفة العقابية ذاتها.

المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ

يتم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في الجزائر وفق مسار محدد يتضمن عدة مراحل أساسية، يهدف إلى ضمان فعالية الإجراء واحترام الحقوق والالتزامات القانونية للمحكوم عليه، تقوم على محورين كبيرين هما التركيب والمتابع ودائرة التقييم و إنهاء الإجراء.

الفرع الأول: التركيب والمتابعة

من خلال النصوص القانونية المعدلة لقانون السجون نستقرأ المراحل التالية:

- **المرحلة الأولى: مرحلة اتخاذ مقرر الوضع تحت المر اقبة الإلكترونية**

يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة، مع استشارة لجنة تطبيق العقوبات إذا كان المحكوم عليه محبوسًا، وذلك طبقًا للمادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون. ولا يمكن اتخاذ هذا المقرر إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرًا، مع الالتزام باحترام كرامته وسلامته وحياته الخاصة أثناء التنفيذ، وفق ما تقضي به المادة 150 مكرر 2[17].

- **المرحلة الثانية: مرحلة التحقق من شروط الاستفادة**

[17] القانون رقم 18–01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439هـ الموافق لـ 30 جانفي 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق لـ 6 فيفري 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

يشترط للاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية أن يكون الحكم نهائيًا، وأن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة، وألا يشكل ارتداء السوار خطرًا على صحته، مع تسديد الغرامات المحكوم بها، وذلك طبقًا للمادة 150 مكرر 3 [18]. كما تؤخذ بعين الاعتبار وضعيته العائلية، أو متابعته لعلاج طبي، أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني، أو توفر ضمانات جدية للاستقامة.

- **المرحلة الثالثة: مرحلة تقديم الطلب والفصل فيه**

يُقدَّم طلب الاستفادة إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص إقليميًا بمكان إقامة المحكوم عليه أو بمكان المؤسسة العقابية التي يوجد بها، وفق المادة 150 مكرر 4[19]. وإذا كان المعني غير محبوس، يُرجأ تنفيذ العقوبة إلى غاية الفصل النهائي في الطلب. ويفصل القاضي في أجل عشرة (10) أيام بمقرر غير قابل لأي طعن، مع إمكانية إعادة تقديم الطلب بعد ستة (6) أشهر في حال الرفض.

- **المرحلة الرابعة: مرحلة تحديد الالتزامات المرتبطة بالتنفيذ**

يترتب عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التزام المحكوم عليه بعدم مغادرة مسكنه أو المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات إلا خلال الفترات المصرح بها، طبقًا للمادة 150 مكرر 5[20] ، مع مراعاة النشاط المهني أو الدراسي أو العلاجي. كما يجوز إخضاعه لتدبير أو أكثر، كمتابعة عمل أو تكوين، أو عدم ارتياد أماكن معينة، أو عدم الاجتماع بأشخاص محددين، أو الالتزام بتدابير صحية

[18] المرجع أعلاه.

[19] المرجع أعلاه.

[20] القانون رقم 18–01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439هـ الموافق لـ 30 جانفي 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق لـ 6 فيفري 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أو اجتماعية أو نفسية، مع وجوب الاستجابة لاستدعاءات القاضي، وذلك وفق المادة 150 مكرر 6.[21]

- **المرحلة الخامسة: مرحلة التحقق الصحي والتنفيذ التقني**

يتعين على قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية أو أثناء التنفيذ، التحقق تلقائيًا أو بناءً على طلب المعني من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحته، طبقًا للمادة 150 مكرر 7 . بعد صدور القرار، تُباشر الجهة التقنية المختصة التابعة لإدارة السجون عملية تركيب السوار الإلكتروني في مقر إقامة المحكوم عليه مع ضبط الفترات الزمنية المسموح له فيها بالمغادرة أو الحركة حسب طبيعة الأنشطة المصرّح بها[22].

الفرع الثاني: التقييم وإنهاء الإجراء

خلال هذا المحور، يتم متابعة الإجراء من طرف المصلحة الخارجية مع ضمان تدخل جميع المعنيين لضمان نجاعة الاجراء تقنيا ووظيفيا.

- **المرحلة السادسة: مرحلة المتابعة والمر اقبة**

تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بعد وبالزيارات الميدانية والمراقبة الهاتفية،

[21] المرجع أعلاه.

[22] المرجع أعلاه.

طبقًا للمادة 150 مكرر 8[23] . وتلتزم هذه المصالح بإبلاغ القاضي فورًا بكل خرق، مع إرسال تقارير دورية عن سير التنفيذ.

- **المرحلة السابعة: مرحلة تعديل الالتزامات أو إلغاء المقرر**

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تعديل أو تغيير الالتزامات المحددة في مقرر الوضع، تلقائيًا أو بناءً على طلب المعني، وفق المادة 150 مكرر 9 . كما يمكنه إلغاء الوضع بعد سماع المحكوم عليه في حالات الإخلال غير المبرر بالالتزامات، أو الإدانة الجديدة، أو بطلب من المعني، طبقًا للمادة 150 مكرر 10. ويجوز التظلم من قرار الإلغاء أمام لجنة تكييف العقوبة وفق المادة 150 مكرر 11، كما يجوز للنائب العام طلب الإلغاء إذا مسّ الإجراء بالأمن أو النظام العام طبقًا للمادة 150 مكرر 12[24].

- **المرحلة الثامنة: مرحلة الآثار القانونية للإلغاء أو الإخلال**

في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يُنفذ المحكوم عليه بقية العقوبة داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة المراقبة، وفق المادة 150 مكرر 13 . أما التملص من المراقبة، لاسيما بنزع أو تعطيل السوار الإلكتروني، فيعرّض صاحبه لعقوبات جريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات، طبقًا للمادة 150 مكرر 14.[25]

[23] القانون رقم 18–01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439هـ الموافق لـ 30 جانفي 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق لـ 6 فيفري 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[24] المرجع أعلاه.

[25] المرجع أعلاه.

في الأخير ، هذه الإجراءات لاتزال في الطور التجريبي و التدرج التطبيقي كلما توفرت الشروط الضرورية، وفق المادة 150 مكرر 15 ، وتُحدد شروط وكيفيات تطبيقه، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم طبقًا للمادة 150 مكرر 16.[26]

الخاتمة

يُظهر تحليل نظام المراقبة الإلكترونية، في ضوء السياسة العقابية الحديثة والتجربة الجزائرية الناشئة، أن هذا الإجراء يُعد خطوة مهمة نحو إعادة هيكلة طرق تنفيذ العقوبات بما يوازن بين متطلبات الأمن العام واحترام حقوق الإنسان. فقد قدّم هذا النظام إمكانات حقيقية لتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، مع المحافظة على الرقابة الفعلية على المحكوم عليهم ودعم إدماجهم الاجتماعي عبر الحد من القطيعة المهنية والعائلية التي يسببها الحبس التقليدي.

غير أنّ فعالية النظام تظل مرتبطة بمدى حسن تطبيقه وتوفر الشروط القانونية، التقنية، والاجتماعية التي تكفل تحقيق أهدافه، مع ضرورة تجنب أن يتحول إلى وسيلة لتوسيع دائرة الرقابة العقابية[27] بدلاً من الحد من العقوبات السالبة للحرية.

في ضوء التحليل السابق، يمكن استخلاص جملة من النتائج المتوصل إليها:

[26] القانون رقم 18–01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439هـ الموافق لـ 30 جانفي 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق لـ 6 فيفري 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[27] Durant, J., & Bonnemé, R. (2024, November 15). Le bracelet électronique, bonne ou mauvaise alternative à la peine? Comprendre en trois questions. RTBF Actus. Retrieved from.https://www.rtbf.be/article/le-bracelet-electronique-bonne-ou-mauvaise-alternative-a-la-peine-comprendre-en-trois-questions-11463820

1. يُسـجَّـل أن تبنّي المراقبـة الإلكترونيـة في التشـريع الجزائري يعكس تحولًا تدريجيًا في السـياسـة الجنائية نحو بدائل الحبس، غير أن هذا التطور ما يزال يواجه تحديات تقنية حقيقية، تتعلق بضـرورة توفر بنية تحتية رقمية موثوقة تضـمن دقة التتبع وسـلامة أنظمة نقل وتخزين المعطيات، وهو ما يشـكل شرطًا أساسياً لنجاعة هذا النظام واستمراريته.

2. يلعب القاضـي دورًا محوريًا في تفعيل النظام أو فشـله، خاصـة فيما يتعلق بتفادي "الرهان القضائي" على منح الإجراء دون دراسة واقعية.

3. غياب اشتراط شروط اجتماعية مسبقة للاستفادة يُعد نقطة قوة، لأنه يسمح باسـتخدام الإجراء كوسـيلة لإعادة الإدماج وليس فقط لمراقبة أشـخاص مندمجين بالفعل.

بناء على النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

1. تعزيز برامج المرافقة الاجتماعية والنفسـية والمهنية للمسـتفيدين من النظام، لجعل الإجراء أداة اندماج حقيقية وليس مجرد مراقبة تقنية.

2. رفع القدرات التقنية والبشـرية للجهات المكلفة بإدارة النظام، خاصـة المصالح المكلفة بالإدماج الاجتماعي.

3. تطوير قاعدة بيانات وطنية متخصـصـة لتتبع المؤشـرات المتعلقة بالعود، والانتهاكات، وفعالية الإجراء.

4. وأخيرًا، أقترح التوجه نحو الخصـخصـة في تنفيذ العقوبات في المجال الرقمي، مع إمكانية تكليف شـركات خاصـة لتنفيذ النظام التقني خاضـعة لإشـراف قضـائي وإداري صـارم، دون تفويض الوظيفة العقابية ذاتها للقطاع الخاص،

أو الاستعاضة عن هذه الفكرة بتزويد المصالح الخارجية لإدارة السجون بالموارد التقنية و البشرية اللازمة لإنجاح الإجراء.

ختاما، نقول أن ما أوردناه مجرد لمحة سريعة تفتح أبواب النقاش للبحث المستقبلي حول أثر المراقبة الإلكترونية على حماية البيانات الشخصية، و إمكانية إدماج الذكاء الاصطناعي في تطوير نظام للمراقبة "التنبؤية "ومدى قانونية ذلك.

المراجع:

Ouvrages et ouvrages collectifs

1. LaFave, Wayne R,Search and seizure: A treatise on the Fourth Amendment (Criminal practice series),Published by West Pub. Co, 1996.
2. Lévy, R., Dumoulin, L., Kensey, A. & Licoppe, C. (dir.). (2019). *Le bracelet électronique : action publique, pénalité et connectivité.* Médecine & Hygiène.
3. Dumoulin, L. (2019). *Introduction. Le bracelet électronique : nouvelles économies pénales de la présence*, in Lévy et al., *Le bracelet électronique*, p. 9-28.

Articles, Thèses, mémoires universitaires et Rapports

1. Anelli, L. (2021, June). Bracelet électronique : le remède aux maux de la prison? Observatoire International des Prisons. Retrieved from https://oip.org/analyse/bracelet-electronique-le-remede-aux-maux-de-la-prison/

2. Bardakçı, T. (2024). Privacy, surveillance, and implanting RFID microchips to humans. International Journal of Human and Health Sciences, 8(1), 84–94.
3. Blisson, L. et Donaz-Pernier, M. (2023). L'aménagement des peines : sortir de l'impasse ! Plein droit, 138(3), 12-15. https://doi.org/10.3917/pld.138.0014.
4. Carpentier, Y. (2019). Réponse à celui qui s'interrogeait sur « le bracelet électronique : "boulet moderne" ou "outil de réinsertion" ? » Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 3(3), 585-598. https://doi.org/10.3917/rsc.1903.0585.
5. David Reutter, Electronic monitoring: An alternative to incarceration or a troubling extension of punishment? Criminal Legal News. (2024).
6. De Spiegeleir, S. (2021). L'expérience de surveillance au quotidien : être détenu sous bracelet électronique. Déviance et Société, . 45(2), 289-318. https://doi.org/10.3917/ds.452.0091.
7. Danti-Juan, M. (dir.) (2015). L'ineffectivité des peines. Presses universitaires juridiques de Poitiers.
8. Devresse, M.-S. (2014). La surveillance électronique des justiciables. Courrier hebdomadaire du CRISP, 2227-2228(22), 5-74. https://doi.org/10.3917/cris.2227.0005.
9. Durant, J., & Bonnemé, R. (2024, November 15). Le bracelet électronique, bonne ou mauvaise alternative à la peine? Comprendre

en trois questions. RTBF Actus. Retrieved from https://www.rtbf.be/article/le-bracelet-electronique-bonne-ou-mauvaise-alternative-a-la-peine-comprendre-en-trois-questions-11463820

10. https://oip.org/analyse/surveillance-electronique-une-mesure-qui-na-de-sens-que-dans-sa-dimension-punitive/
11. ETUI. (2025). Vivre et travailler sous surveillance électronique. ETUI HesamAg. Retrieved from.https://www.etui.org/fr/themes/sante-et-securite-conditions-de-travail/hesamag/travailler-derriere-les-barreaux/vivre-et-travailler-sous-surveillance-electronique.
12. Lévy, R., Dumoulin, L., Kensey, A. et Licoppe, C. (dir.) (2019). Le bracelet électronique : action publique, pénalité et connectivité. Médecine & Hygiène. https://doi.org/10.3917/mh.dumou.2019.01.
13. Robert, A.-G. (2020). La peine de détention à domicile sous surveillance électronique : une fausse bonne idée ? Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 3(3), 577-588. https://doi.org/10.3917/rsc.2003.0577.
14. Olivier Razac, « La matérialité de la surveillance électronique », Déviance et société, 2013/3, vol.37.

3-القوانين المستشهد بها:

1. أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7شوّال عام 1436الموافق 23يوليو سنة 2015يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 40 ،ص 28 .

2. القانون رقم 18–01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439هـ الموافق لـ 30 جانفي 2018 المعدل والمتمم للقانون رقم 05–04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق لـ 6 فيفري 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب ، الجريدة الرسمية رقم 05، الصفحة 45.
3. قانون العقوبات رقم 24-06، ممضي في 28 أبريل 2024، الجريدة الرسمية عدد 30 مؤرخة في 30 أبريل 2024، الصفحة 4، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.
4. قانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد54 ،ص 7 ، بتاريخ 13 غشت 2025.